تنازع الاختصاص في القضاء العسكري الجزائري

Conflict of jurisdiction in Algerian military justice

*د. فلاك مراد -أستاذ محاضر أ

المركز الجامعي إليزي -الجزائر

fellak.mourad@cuillizi.dz

تاريخ الارسال: 2025/09/19	تاريخ القبول: 2025/12/27	تاريخ النشر: 2025/12/29

ملخص:

يختص القضاء العسكري حسب المشرع الجزائري بالدعاوى العمومية التي تتعلق بالجرائم العسكرية وكل الجرائم التي تمس بأمن الدولة. يتميز اختصاص القضاء العسكري بمفهوم وطبيعة خاصة وله ثلاثة أنواع: المكاني، النوعي، والشخصي. وهذا ما يخلق تنازعاً وتداخلاً فيما بين المحاكم العسكرية وبينها وبين المحاكم الجزائية، ويفضي هذا التداخل والتنازع الى نتائج تكون تارة ايجابية وتارة سلبية. وعليه، يجب التوصل إلى حلول ملائمة لما ينتج عن تنازع هذا الاختصاص من أجل بلوغ أو الاقتراب قدر الإمكان من تحقيق العدالة.

الكلمات المفتاحية: الاختصاص القضائي؛ تنازع الاختصاص؛ القضاء العسكري؛ القضاء العادي.

Abstract:

According to the Algerian legislator, military justice has jurisdiction over public actions relating to military crimes and all offenses that threaten state security. The jurisdiction of military justice is characterized by a specific concept and nature, and it takes three forms: territorial, subject-matter, and personal. This situation creates conflicts and overlaps between military courts themselves as well as between military and criminal courts. Such overlap and conflict may lead at times to positive results and at other times to negative ones. Accordingly, it is necessary to reach appropriate solutions to the issues arising from this jurisdictional conflict in order to achieve, or at least come as close as possible to achieving, justice.

Keywords: Judicial jurisdiction ; Conflict of jurisdiction ; Military justice ; Ordinary judiciary.

***المؤلف المرسل:** فلاك مراد

مقدمة:

يعتبر التشريع العسكري تشريعا جنائيا خاصاً مقارنة بالتشريع الجنائي العام، حيث يجمع الأحكام الشكلية والمادية المحددة للجرائم التي تمس مصالح وأمن وانتظام القوات المسلحة

والعقوبات الملائمة لكل فعل إجرامي، بالإضافة إلى الإجراءات اللازم اتخاذها في معاقبة من يخل بأحكام والقواعد العسكرية، وبهذا أراد المشرع تخصيصاً للقضاء الذي يتخصص بالمكان والزمان والاشخاص والموضوع .

ومن البديهي كون الولاية القضائية العسكرية لا تضم جهة واحدة وإنما تتوزع على عدة محاكم عسكرية داخل اقليم الدولة، بحيث أن كل محكمة من هذه المحاكم لها نصيب من هذه الولاية، وهذا النصيب الممنوح لها هو يشكل اختصاص المحكمة العسكرية.

وقد اعتد المشرع في بيان حدود الاختصاص بالوضع الشخصي لمرتكب الجريمة، فقد اعتد بصفة الجاني مرتكب الجرم في تحديد اختصاص المحاكم العسكرية وتلك ما يطلق عليها بقواعد الاختصاص الشخصي.

أما قواعد الاختصاص النوعي فتلك التي يتحدد وبمقتضاها اختصاص المحاكم العسكرية بحسب معيار جسامة الجريمة (الجنايات والجنح والمخالفات).

أما قواعد الاختصاص المكاني فنرى بان المشرع لم يتقيد بمكان وقوع الجريمة بل اعتمد على معيار الانتساب الى الوحدة العسكرية التي يتبعها المتهم.

وعلى هذا الاساس يتوجب على المحكمة العسكرية ان تتأكد من ان القضية المرفوعة امامها تقع ضمن اختصاصها (النوعي والشخصي والمكاني).

ولكن قد ترى المحكمة العسكرية بان القضية المعروضة عليها تقع ضمن اختصاصها وفي الوقت نفسه ترى محكمة اخرى بانها هي المختصة بالنظر في تلك القضية، أو ان يحصل العكس عندما ترى محكمة اخرى بأنها غير مختصة بالنظر في تلك القضية فيحيلها الى الجهة التي يعتقد بأنها ضمن اختصاصها، لكن تلك الجهة ترى بأنها هي الاخرى غير مختصة بالنظر في تلك القضية، فهذه الحالات تسمى التنازع على الاختصاص وهي من المعوقات التي تحول دون حسم الدعاوى، ويمثل هذا المعوق أحد الأسباب الرئيسة التي دعتنا الى اختيار موضوع بحثنا .

من هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية: **ما مدى توفيق المشرع في ضبط قواعد تنازع الاختصاص القضائي العسكري في التشريع الجزائري؟**

ومن أجل إيجاد إجابات لهذا التساؤل الرئيس يجب أن التطرق للتساؤلين الفرعيين التاليين: ما مفهوم الاختصاص القضائي العسكري في التشريع الجزائري؟ وماهي حالات التنازع وأحكامها ؟.

لذلك تناولنا هذا الموضوع في مبحثين حيث بينا في المبحث الأول ماهية تنازع الاختصاص في القضاء العسكري، وفي المبحث الثاني تطرقنا الى أحكام تنازع الاختصاص، وأنهينا البحث بخاتمة تبرز ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات.

المبحث الأول : ماهية تنازع الاختصاص في القضاء العسكري

إن اختصاص القضاء العسكري متعلق أساساً بالنظر في الجرائم العسكرية وجرائم القانون العام فضلاً عن الجرائم المختلطة التي تضم الجرائم العسكرية التي ترتبط بجرائم القانون. وكذلك تختص المحاكم العسكرية ضمن عدة أنظمة في الخوض في الدعوى العمومية ضد البالغين الأحداث سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء، من دون الدعوى المدنية اتي تتعلق بها.

المطلب الأول : التعريف بالقضاء العسكري

حسب عدد من الفقهاء فإن القضاء العسكري يعتبر قضاءً تأديبياً، وإن غاية المحاكم العسكرية هي تأديب من يخل بواجباته العسكرية عن طريق صدار عقوبة تأديبية لهؤلاء. [1].

يعتبر التشريع العسكري خاصاً مقارنة بالتشريع الجنائي العام لكونه يجمع الأحكام الشكلية والمادية، والتي تقوم بتحديد الأفعال الإجرامية التي تخل أو تمس بمصالح وانتظام وأمن القوات المسلحة وكذا تحديد العقوبات التي تتناسب مع كل جريمة بالإضافة إلى تحديد الإجراءات اللازم اتخاذها لمعاقبة كل من يخل بالأحكام والقواعد العسكرية [2] ، وبهذا فإن المشرع ان المشرع قد أراد تخصيصاً للقضاء الذي يتخصص بالمكان والزمان والموضوع والاشخاص .

فالجرائم العسكرية هي أن يخل أحد القائمين على وظائف ضمن هذا القطاع بالتقصير أو الإخلال في أداء واجباتهم المهنية، وعليه فإن القانون يحدد عقوبات تختلف عن ما يحدده قانون العقوبات العام.

وبصدد تعريف القضاء العسكري ومن خلال الاطلاع على التشريعات الجنائية العسكرية فإننا لم نجد تعريفاً جامعا مانعاً له، إلا انه يمكن القول بان القضاء العسكري هو نظام قضائي خاص في الدولة لديه جزء من السلطة القضائية التي يطبقها على مجموعة محددة من الأفراد تضم العسكريين ومن هم تحت حكمهم، يفوض اليه الاختصاص بموجب قانون خاص[3]،

ويتضح من هذا التعريف بأن القضاء العسكري جهاز قانوني اوجدته قوانين خاصة (القوانين الاجرائية العسكرية)، تختص بمحاكمة فئة من الاشخاص العسكريين (منتسبي القوات المسلحة) وعن جرائم محددة (الجرائم العسكرية).

وكذلك نستطيع تعريف القضاء العسكري بكونه مجوعة من القواعد القانونية التي تقوم بتحديد الجرائم التي تخل بنظام وأمن القوات المسلحة سواءً في وقت السلم أو الحرب. [4].

المطلب الثاني : مفهوم تنازع الاختصاص في القضاء العسكري

من أجل الغوص في مفهوم تنازع الاختصاص يجب أولا التعرف على مفهوم الاختصاص.

أولا : مفهوم الاختصاص العسكري .

الاختصاص في القضاء العسكري يشير إلى السلطة القانونية المخولة للمحاكم العسكرية للنظر في الجرائم والمخالفات التي ترتكب في إطار النشاطات العسكرية، أو التي تشمل أفراد القوات المسلحة، و يعتبر الاختصاص في القضاء العسكري جزءًا من نظام العدالة العسكرية ويتم تنظيمه عادةً بموجب القوانين والتشريعات المعمول بها في كل دولة .

تعني سلطة الاختصاص في القضاء العسكري أن المحاكم العسكرية لديها الحق في التحقيق في الجرائم العسكرية ومحاكمة المتهمين واتخاذ القرارات القضائية المتعلقة بها، و قد تشمل الجرائم العسكرية التي يتعامل معها القضاء العسكري أعمالًا مثل الانتهاكات العسكرية، والتجسس العسكري، والتخابر، والتمرد على السلطة العسكرية، وانتهاكات قواعد القتال وغيرها من الجرائم التي ترتبط بالعمليات العسكرية أو البيئة العسكرية .

وبالتالي فإن الاختصاص عبارة عن سلطة يمنحها القانون لفائدة أي محكمة عسكرية لتفصل قي قضايا ما [5]، ويمثل أيضاً تلك الصلاحيات التي يملكها رئيس وأعضاء المحكمة العسكرية لبدء ففي ولايتهم القضائية ضمن نطاق محدد [6].

وذهب البعض لتعريفه بتقيد ولاية المحكمة العسكرية بالنظر في الدعاوى فيما تعلق بنوع الجريمة أو بشخص المتهم أو بمكان معين [7] .

ويختلف الاختصاص عن الصلاحية القضائية أو الولاية القضائية، حيث أن المحكمة العسكرية لا تتمكن من النظر في الدعوى إلا تم انعقاد الأهلية للنظر فيها. ولا تنعقد هذه الأهلية سوى بتوفر شروط ثلاثة: تحقق الولاية القضائية، الصلاحية القضائية، والاختصاص [8].

وتعرف الولاية القضائية بكونها السلطة التي تمنح لرئيس وأعضاء المحكمة العسكرية لتجسيد الإرادة القانونية للمشرع فيما يتعلق بالواقعة المعروضة عليهم.

كما يرتكز الاختصاص في القضاء العسكري على ثلاثة ضوابط تتعلق إما بشخص المتهم وهذا هو الضابط الشخصي، أو بنوع الجريمة وهذا هو الضابط النوعي، أو بمكان وقوع الجريمة وهذا هو الضابط المكاني. ويتجاوز اختصاص القضاء العسكري المعنى العام للاختصاص القضائي ليصل إلى جوهر سيادة قانون الدولة، وينتمي هذا الاختصاص إلى حيز دائرة التخصيص [9] ، حيث لديه نظامه الخاص وكذا قواعده الخاصة.

وهنا تبرز ميزة كون القضاء العسكري استثنائيا إذ لا يتبع ما يتبعه القضاء الجزائي العادي من شمولية أو اتخاذ أحكام بشكل تبعي أو فرعي لقضايا مدنية أو جزائية تم رفعها فيه [10] .

ومن المهم أن نلاحظ أن الاختصاص في القضاء العسكري يختلف عن الاختصاص في القضاء المدني، وعادةً ما يتم تنصيب قضاة عسكريين خاصين للنظر في القضايا العسكرية وتطبيق القوانين

والإجراءات المعمول بها في هذا المجال، فيتم تحديد اختصاص المحاكم العسكرية وصلاحياتها عادةً بناءً على القوانين والتشريعات الوطنية في كل دولة[11]، وقد تختلف هذه الصلاحيات من دولة لأخرى .

ثانيا : تنازع الاختصاص العسكري .

تنازع الاختصاص هو الخلاف الذي ينشأ بين محكمتين بخصوص اختصاصهما بنظر دعوى ما، ويمكن أن يحدث تنازع الاختصاص بين محكمتين عسكريتين أو بين محكمة عسكرية ومحكمة جزائية. أما في الاصطلاح القانوني فالتنازع هو الحالة أين تقوم أكثر من محكمة بإصدار أحكام لا تقبل الطعن تخص نزاعاً واحداً، مصرحة في تلك القرارات باختصاصها أو عدمه في النزاع، أي أنه " ذلك الخلاف بين جهتين قاضيتين في شأن اختصاصها بنظر دعوى معينة[12] ".

وهو في جميع هذه الحالات يكون على صورتين : الصورة الاولى هي (تنازع الاختصاص الإيجابي) وهو حين تدعي محكمتان اختصاصهما للنظر في نفس الدعوى، ويجب حسم هذا التنازع لأن استمرار إجراءات الدعوى أمام محكمتين يؤدي لإصدار أحكام مختلفة أو متناقضة في موضوع الدعوى[13]، هذا بغض النظر عن ما ينتج عنه من تضييع للمال والجهد.

و تتمثل الصورة الثانية من التنازع في (تنازع الاختصاص السلبي) وهو عكس الايجابي حيث يحدث حين تقر محكمتان عدم الاختصاص في نظر الدعوى وهذا يؤدي إلى عرقلة سير الإجراءات وتعطيل البت فيها مما يعطل سير العدالة وتجسيدها. ويضبط النص القواعد التي يستند إليها في حالات تنازع الاختصاص عن طريق النظر في الخصائص التي تميز حالات تنازع الاختصاص، نذكر من أهمها :

- طبيعة أحكام تنازع الاختصاص موضوعية تهدف أن تحدد القضاء الذي يختص بالنظر في النزاع الموجود أي أن مضمونها مرتبط بموضوع النزاع من أجل الاستناد إليه لتعليل اختصاصه من عدمه.

- لا تتجاوز أحكام تنازع الاختصاص القضائي بين القضاء الإداري أو العادي بيان القضاء المختص دون توضيح الجهة القضائية المختصة بشكل دقيق [14]. نأخذ كمثال أنه في حالة انعقاد الاختصاص للقضاء العسكري تنطق المحكمة العليا فقط بهذا من غير توضيح المحكمة العسكرية بدقة، وتستوجب هاته الجزئية العودة إلى قانون القضاء العسكري وأن يتم تطبيق الأحكام المرتبطة بالاختصاص الإقليمي.

ويشترط لقيام التنازع على الاختصاص سواء اكان سلبياً او إيجابياً شروط مختلفة منها: صدور قرارين أو حكمين متعارضين في مسألة الاختصاص، حيث يكونا القراران الصادران بالاختصاص أو عدمه نهائيان، وكون الخلاف على الاختصاص قائم بين جهتين قضائيتين تتبعان إلى نظام قضائي

واحد مثل خلاف بين محكمتين عسكريتين أو بين محكمة عسكرية ومحكمة عادية، حيث تحتكم العسكرية لنظام القضاء العسكري وتحتكم العادية لنظام القضاء الجزائي[15]، وفي حالة الخلاف القائم بين جهتين قضائيتين تتبعان أنظمة قضائية مختلفة مثل محكمة مدنية أو إدارية وأخرى عسكرية نصبح بمواجهة تنازع على الولاية القضائية وليس الاختصاص.

المبحث الثاني : أحكام التنازع

يؤدي تنازع الاختصاص الذي يحدث بين جهات القضاء العسكري والعادي إلى التعطيل في الفصل السريع في الدعوى. ومن أجل اجتناب الخلاف وتناقض الأحكام بين المحاكم العسكرية والعادية وضع المشرع أحكاما متضمنة لقواعد الفصل في مثل هذا التنازع حال وقوعه.

المطلب الأول : تنازع الاختصاص ما بين المحاكم العسكرية

تنازع الاختصاص بين المحاكم العسكرية قد يحدث عندما تنشأ خلافات بين السلطات المدنية والعسكرية بشأن الاختصاص في محاكمة المتهمين العسكريين أو التحقيق في جرائم تتعلق بالمجال العسكري، هذا الصراع ينشأ عادةً عندما يكون هناك تداخل أو تضارب بين اختصاص المحاكم العسكرية والمحاكم المدنية في التعامل مع قضايا عسكرية .

وقد تثور مشكلة تنازع الاختصاص بين المحاكم العسكرية إذا كان هناك نزاع على الاختصاص من حيث النوع او المكان وسوف نبين ذلك كالاتي :

استناداً إلى المحاكم التي قام بينها التنازع يتم تحديد المحكمة التي تفصل في التنازع [16]، حيث إذا ما حصل التنازع عن الاختصاص المكاني والنوعي بين محكمتين عسكريتين فإن القانون العسكري النافذ لم يقم بتحديد الجهة التي تفصل في التنازع إذا ما حدث تنازع في الاختصاص بين المحاكم العسكرية فيما يخص المكان، غير أن محكمة الطعن "محكمة الاستئناف العسكرية" هنا هي الجهة التي تختص بالفصل في التنازع رجوعاً إلى القاعدة بأن الجهة التي تختص بحل التنازع هي التي يتم الطعن أمامها بأحكام وقرارات المحكمتين المتنازعتين أو إحداهما.

ويظهر تنازع الاختصاص محسوما بداخل الهيكل القضائي العسكري أي أنه لا يخلق أي إشكال فيما يخص الجرائم العسكرية بمعناها القانوني السليم [17]، حيث فصلت المادة 30 من قانون القضاء العسكري في الأمر وحددت الجهة المختصة واحتوت كذلك على عدد من الأحكام الخاصة بفئات معينة بالرتب العسكرية، كما قام المشرع في نفس المادة المعدلة بالمادة 11 من القانون رقم 14-18 باستدراك النقص الذي حصل في الأمر 28-71.

والأمر متعلق بفئة القضاة العسكريين حيث صار لديهم امتياز التقاضي في حال ارتكاب جناية أو جنحة بصفتهم، فيحتسب هذا الاستدراك للمشرع الجزائري في تدارك الثغرات التي تنشأ غالبا في

النصوص القانونية وأيضا حل تنازع الاختصاص القضائي في هذه الحالة خصوصا في ظل عدم وجود قانون أساسي خاص بفئة القضاة العسكريين. واستنادا إلى المحاكم التي قام بينها التنازع تتحدد المحكمة المختصة بالفصل فيه، حيث إن كان التنازع قائما بين محكمتين عسكريتين وكان موضوعه عن الاختصاص النوعي والمكاني فإن القانون العسكري النافذ لم يقم بتحديد الجهة التي تختص بالفصل فيه إذا ما حدث تنازع في الاختصاص بين محاكم عسكرية فيما يخص المكان، غير أن محكمة الطعن هنا (محكمة الاستئناف العسكرية) هي الجهة التي تختص بالفصل في التنازع حسب القاعدة العامة التي تنص أن الجهة المختصة بفك التنازع هي التي يتم الطعن أمامها بأحكام أو قرارات المحكمتين المتنازعتين أو واحدة منهما وعليه فإن الجهة التي تختص بفك تنازع الاختصاص المكاني هي محكمة الاستئناف العسكرية [18].

كما أن تنازع الاختصاص قد ينشأ من عدة أسباب، بما في ذلك :

1- نطاق الاختصاص: قد تنشأ خلافات حول تحديد نطاق اختصاص المحاكم العسكرية، فقد يتمتع القضاء العسكري بالاختصاص في الجرائم التي ترتكبها القوات المسلحة أثناء أداء واجباتهم العسكرية، ولكن قد يحدث خلاف حول ما إذا كانت بعض الجرائم تندرج تحت اختصاص المحاكم المدنية أو العكس .

2- حقوق المتهم: يمكن أن تكون هناك خلافات بين المحاكم العسكرية والمحاكم المدنية بشأن حقوق المتهمين، قد يرغب المتهم أو محاميه في تحويل القضية من المحكمة العسكرية إلى المحكمة المدنية، بسبب الاعتبارات المتعلقة بحقوقه القانونية أو الإجرائية[19] .

3- استقلالية القضاء: يمكن أن تنشأ خلافات بشأن درجة استقلالية المحاكم العسكرية وتأثير الجهات العسكرية على قراراتها، في بعض الحالات قد تثار مخاوف بشأن تدخل القوات المسلحة في العمل القضائي وتأثيرها على نزاهة العملية القضائية .

المطلب الثاني : تنازع الاختصاص ما بين المحاكم العسكرية والمحاكم الجزائية

تنازع الاختصاص بين المحاكم العسكرية والمحاكم العادية يشير إلى الصراع القانوني الذي يحدث عندما تنشأ خلافات بين السلطات المدنية والعسكرية بشأن أي منهما يجب أن يتولى محاكمة قضية معينة أو التحقيق فيها .

وعادةً ما تتولى المحاكم العسكرية محاكمة الجرائم والمخالفات التي ترتكب في إطار النشاطات العسكرية أو التي تشمل أفراد القوات المسلحة، و تتضمن هذه الجرائم العسكرية الانتهاكات العسكرية، والتجسس العسكري، والتخابر، والانقلابات العسكرية، وجرائم الحرب، وغيرها .

من ناحية أخرى، تتولى المحاكم العادية أو المدنية محاكمة الجرائم والمخالفات التي ترتكب خارج إطار النشاطات العسكرية، وتشمل القضايا المدنية والجنائية التي تشمل المدنيين بما في ذلك القوات المسلحة إذا ارتكبوا جرائم خارج إطار العمل العسكري[20].

المادة 208 من ق.ق.ع وضحت تنازع الاختصاص في حالة حدوثه بين جهات قضائية عسكرية وبينها وبين جهات تابعة للقانون العام، فتختص المحكمة العليا في الفصل في مسألة التنازع المعروضة عليها على أساس طلب النيابة العامة في أحد الجهات القضائية التي تنظر في الدعوى مع تطبيق المادة 545 من ق.إ.ج باعتبار أن قواعد الاختصاص في المسائل الجزائية تابعة للنظام العام وممنوع الاتفاق على معارضتها [21]، وكذلك نذكر أن تكليف المحكمة العليا بالفصل في تنازع الاختصاص حدث بسبب تأثر المشرع الجزائري بالقواعد الموجودة في القانون الفرنسي.

وينبغي أن يحتوي الطلب على أسباب النزاع، ثم يتم تقديمه إلى المحكمة المختصة بتعيين المرجع ثم تصدر هذه المحكمة القرار الذي يعين المحكمة التي تختص بالنظر في الدعوى المطروحة [22]، كما نلاحظ هنا بأن القرار الذي يعين المحكمة المختصة لا يمكن الطعن فيه بأي شكل من أشكال الطعن وأيضا لا يمكن للمحاكم المتنازعة مخالفته ويجب عليها أن تلتزم بقرار المحكمة التي تختص بفك النزاع.

ونستدل على ما سبق بالقرار القضائي الذي صدر عن المحكمة العليا بعد النظر في الطعن المتعلق بتنازع الاختصاص بين القضاء العسكري والعادي الذي ينص أن: "إن الجرائم المرتكبة من طرف عسكريين ضد عسكريين أو مدنيين ضد عسكريين إذا وقعت بسبب الوظيفة فإنها تخرج عن اختصاص القضاء العادي وأن القرار المطعون فيه لما صرح بعدم الاختصاص النوعي بسبب صفة المجني عليه كونه عسكري وأن وقوع الجريمة كان أثناء الخدمة يمنع القاضي العادي من التحقيق في ظروف الوقائع "[23].

نرى أن المادة 545 وما يليها من ق.إ.ج التي تتضمن إجراءات طلب حل التنازع تعتبر منفصلة إن أردنا تجسيدها على جهات قضائية تختلف من حيث التركيبة والطبيعة ولهذا من المستحسن أن ينص على كيفيات حل تنازع الاختصاص القضائي في قانون القضاء العسكري من غير التوجه أو الإحالة إلى قانون الإجراءات الجزائية خصوصا بازدياد أهمية قواعد الاختصاص. وينشأ الإشكال بخصوص الجرائم العسكرية المختلطة التي تضم وصف الجرم من طبيعة عسكرية والجرم المرتكب من العسكري وهو متعلق بالمرفق " أثناء أداء الوظيفة وبمناسبتها"[24]، فتختلف المسؤولية الشخصية التي ترفع ضد العسكري أمام القضاء العسكري والمسؤولية الإدارية التي تكون ضد المرفق أمام القضاء الإداري.

رغم وضوح القواعد القانونية إلا أن تنازع الاختصاص تبقى إشكالاً مطروحاً، والمسألة المعقدة هي انعدام التنسيق بين جهات القضاء العسكري والقضاء العادي، ولعل أهم مثال على هذا قضية النيابة العامة عند المجلس الأعلى (خ ع) تأكيد القرار القضائي " إذا كان مؤدى حكم المادة 25من قانون القضاء العسكري هو أن المحكمة العسكرية تختص بمحاكمة الفاعل الأصلي للجريمة متى كانت مرتكبة من عسكري في إطار الخدمة أو ضمن مؤسسات عسكرية، فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون ويستوجب إبطاله لصدوره من جهة غير مختصة قانونا"[25] .

وإن تأكد أن مرتكب الجرم قام به وهو في مهمة عسكرية وأنه قد تمت متابعته في محكمة عادية وأدانته بجنحة القتل والجرح الخطأ، وثبت علم المحكمة العسكرية بالمتابعة أمام القضاء العادي وطلبت تخليه إلا أن تلك الجهة كانت فصلت في الدعوى قبل هذه المطالبة هذا وأن المجلس القضائي صادق على هذا الحكم بعد استئناف الأطراف المدنية. من الواضح أن هذه الجريمة تندرج ضمن اختصاص المحكمة العسكرية وفقا للقانون ومتى طعن لصالح القانون ضد الحكم المطعون فيه وفقا للمادة 530 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية فان ذلك يؤدي إلى البطلان لا إلى النقض[26]، كما أن المحكوم عليه يستفيد من هذا البطلان وعليه يستوجب إبطال حكم محكمة الجنح وقرار المجلس بدون إحالة ".

وفي ضوء ما تقدم يمكن وقوع تنازع في الاختصاص الوظيفي بين المحاكم العسكرية والمحاكم الجزائية العادية اذا تخلت المحاكم العسكرية عن اختصاصها الوظيفي لولاية القضاء الجزائي، وينشأ التنازع إذا قررت المحكمة العسكرية عدم النظر في الدعوى وإحالتها الى المحاكم المدنية للبت فيها ورفضت الاخيرة هذه الإحالة وقررت عدم اختصاصها بالنظر في الدعوى فنكون بالتالي أمام حالة تنازع الاختصاص الوظيفي السلبي ، كما يمكن ان يحصل التنازع الإيجابي اذا أصدرت كل من جهتي القضاء المشار إليها حكما في تلك القضية .

الخاتمة:

وفي خاتمة الدراسة ومن خلال البحث المتعلق بتنازع الاختصاص في القضاء العسكري في التشريع الجزائري توصلنا إلى النتائج والتوصيات الآتية :

النتائج :

- اتضح لنا بأن تنازع الاختصاص في القضاء العسكري قد يقع بين محكمتين عسكريتين أو يقع بين محكمة عسكرية ومحكمة جزائية عادية كما بينا ذلك في ثنايا البحث .

- هناك صورتان لتنازع الاختصاص القضائي بين جهتي قضاء احداهما عادية وأخرى عسكرية وهما التنازع السلبي والتنازع الإيجابي، حيث يتمثل هذا الأخير في أن تتمسك جهتان قضائيتان واحدة

تابعة للقضاء العادية والثانية تابعة للقضاء العسكري باختصاصيهما في نفس الدعوى العمومية، ويتمثل التنازع السلبي في رفض جهتين قضائيتين واحدة تتبع القانون العام أي القضاء العادي والثانية تتبع للقضاء العسكري دعوى اختصاصهما.

- استناداً إلى خصوصية التنازع ونتائجه على المحاكمة والاختصاص وإجراءات المتابعة فقد استخلصنا أن لهذا الموضوع أحكام يضبطها قانونا القضاء العسكري والإجراءات الجزائية التي ورد فيها أن المحكمة العليا هي الجهة التي تختص في الفصل في النزاع، وهذا ما ورد في المادة 208ق.ق.ع، والمادة 545ق.إ.ج.

المقترحات :

- ضرورة التفات المشرع العسكري الجزائري إلى تحديد الجهة القضائية المختصة التي تنظر في تنازع الاختصاص السلبي أو الإيجابي بين المحاكم العسكرية والمحاكم الجزائية العادية خصوصا عندما تقرر المحاكم أو السلطات العسكرية التنازل عن اختصاصها المعقود لها عن جرائم القانون العام والتي يرتكبها عسكري ضد عسكري آخر والمتعلقة بالوظيفة العسكرية.

- إيراد نص صريح يقضي لأطراف الدعوى الحق في طلب تعيين المرجع المختص في حالة تنازع الاختصاص.

- توسيع دائرة اختصاص القضاء العسكري و ذلك بنصوص قانونية لمنع ظاهرة تنازع الاختصاص.

الهوامش:

[1] عاطف فؤاد صحصاح، قانون الإجراءات العسكرية ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ،ط2، 2018،ص 94 .

[2] صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن ، دار الخلدونية، الجزائر ،2010، ص55.

[3] سعد العيسوي، كمال حمدي ، شرح قانون الأحكام العسكرية ،ط4، دار المعارف، مصر ،2011، ص47.

[4] بربارة عبد الرحمان، استقلال المحاكم العسكرية عن القضاء العادي في زمن السلم، بغدادي للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2008، ص 113.

[5] محمود مصطفى ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، دار الكتاب الجامعي، القاهرة ،2008،ص533.

[6] صلاح الدين جبار، المحاكم العسكرية و أثارها ، دار هومه، الجزائر، 2014 ، ص 84.

[7] عاطف فؤاد صحصاح، مرجع سابق ، ص59.

[8] صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مرجع سابق ، ص68.

[9] دمدوم كمال، القضاء العسكري والنصوص المكملة له،ط2 ، دار الهدى، الجزائر ،2004،ص 114.

[10] سعد العيسوي، كمال حمدي ، شرح قانون الأحكام العسكرية، مرجع سابق ، ص56.

[11] قدري عبد الفتاح الشهاوي، النظرية العامة للقضاء المصري والمقارن، منشأة المعارف ، الاسكندرية، 2016، ص144.

[12] عبد المعطي عبد الخالق، الوسيط في شرح الأحكام العسكرية، دار النهضة العربية ، 2015، ص304.

[13] صلاح الدين جبار، المحاكم العسكرية و أثارها ، مرجع سابق ، ص125.

[14] دمدوم كمال ، مرجع سابق ، ص 127.

[15]صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مرجع سابق ، ص84..

[16] دمدوم كمال ، مرجع سابق، ص135.

[17] بربارة عبد الرحمان ، مرجع سابق ، ص 164.

[18] صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مرجع سابق ، ص 96.

[19]عاطف فؤاد صحصاح، مرجع سابق ، ص 82.

[20]صلاح الدين جبار، المحاكم العسكرية و أثارها ، مرجع سابق ، ص 141.

[21] دمدوم كمال ، مرجع سابق، ص 133.

[22] بربارة عبد الرحمان ، مرجع سابق ، ص 105.

[23] القرار القضائي رقم 228664المؤرخ في 25جانفي ،2000الغرفة الجنائية، المحكمة العليا، عدد خاص، ص673.

[24] صلاح الدين جبار، المحاكم العسكرية و أثارها ، مرجع سابق ، ص 149.

[25] القرار رقم 159719الصادر بتاريخ 31ماي 1999،مجلة مجلس الدولة، العدد 01لسنة 2002،ص 97.

[26] بربارة عبد الرحمان ، مرجع سابق ، ص 114.